الفصل الثاني

في ذكر بعض الشروط التي يجوز للواقفين اشتراطها

« في الوقف الأهلي أو الخيري »

(مادة ١٠٣) [استثناء نفسه من الوقف][1] :

إذا جعل الواقف أرضاً له صدقة موقوفة لله عز وجل، وشرط استثناء غلتها كلها، أو بعضها لنفسه أيام حياته، ومن بعده لأولاده، ونسله، ثم للفقراء، صح الشرط، وكان له أن ينتفع بريع وقفه مادام حياً. وكذلك إذا أنشأ وقفه على نفسه أبداً، ومن بعده على أولاده، ونسله أبداً، أو لجهة من الجهات الخيرية، أو أنشأه على جماعة معينة، ومن بعدهم على نفسه، جاز له ذلك، سواء قدم الوقف على نفسه، أو أخّره .

(مادة ١٠٤) [شَرَطَ الإنفاق على أهله مدة حياته ومات قبل الإنفاق][2] :

إذا وقف وقفاً مؤبداً على جهة معينة، وشرط في أصله أن ينفق من غلته على نفسه، وأهله، وأولاده، وحشمه وخدمه مدة حياته، جاز

---

(١) مذكورة في الهندية صحيفة ٣٢٢ وما بعدها .

(٢) مذكورة في الهندية صحيفة ٣٢٢ وما بعدها .

الشرط، وكان له أن ينفق غلته كما شرط، فإن جاءت الغلة وباعها وقبض ثمنها، ومات والمال قائم لم ينفقه، فهو ميراث لورثته، لا إلى أهل الوقف، وإن وقفه كذلك، واستثنى لنفسه أن يأكل من غلته مادام حياً، كان له أن يأكل ما طاب له منه، فإن مات وعنده من غلة هذا الوقف شيء لم يستهلكه، فهو مردود إلى الوقف ما لم يكن قد استحال وصفه بالصناعة كالخبز، فهو لورثته، لا لجهة الوقف .

وإن أنشأ وقفه على وجه من وجوه البر، واشترط أن يخرج من غلته في كل سنة أسهماً معينة، تجعل في الحج عنه، أو في كفارات أيمانه ،أو للقراءة على قبره، أو اشتراط أن يخرج من الصدقة في كل سنة دراهم معلومة، لتصرف في وجه سمّاه، ويصرف الباقي على ما سبّله، يراعي الشرط، ويجب العمل به .

(مادة ١٠٥) [شرط قضاء الدين من ريع الوقف][1] :

إذا أنشأ وقفه على نفسه ابتداء، وشرط في الوقفية : أن يقضي دينه من ريعه، صح الشرط، ويوفى الدين من ريع الوقف .

وإن لم يشترط ذلك في أصل الوقف، يوفي دينه من فاضل الغلة بعد كفايته، وكفاية من تلزمه نفقتهم، بلا إسراف .

وإن أنشأ وقفه على غيره، وشرط أنه إن مات وعليه دين، يبدأ من غلة وقفه بقضاء دينه، وما فضل يُصرف في سبيله الذي سماه، يعتبر شرطه، ويجب العمل به.

---

(١) تؤخذ من الهندية صحيفة ٣٢٢؛ والإسعاف صحيفة ١١٤ .

وإن لم يشترط وفاء دينه من غلة وقفه، ومات مديوناً بدين سابق على الوقف، أو لا حق له، فلا يتعلق الدين بغلة الوقف، بل بتركته، وغلة الوقف تكون لمن جعلها لهم خاصة .

(مادة ١٠٦) [شرط استثناء بعض الغلة][1] :

إذا جعل أرضاً له، أو داراً صدقة موقوفة لله عز وجل، وشرط في أصل الوقف استثناء بعض غلتها لأمهات أولاده، ورتّب لكلٍ منهن مرتباً شهرياً، أو سنوياً من الريع في حياته، وبعد وفاته، صح الوقف، ويدخل فيهن أمهات أولاده الموجودات وقت الوقف، وما سيحدث له منهن بعده، فإن كان بعض أمهات بعض أولاده عنده، والبعض قد زوجهن، والبعض أعتقهن، تكون الغلة لمن عنده، وللمتزوجات منهن، لا للمعتقات، وإنما تكون للمتزوجات ما لم يشترط أن من تزوجت منهن فلا حق لها، فإن اشترط ذلك، سقط حقها، ولا يعود لها بطلاقها، أو بموت بزوجها إلا إذا شرط عود نصيب من طلقها زوجها، أو مات عنها.

وكذلك لو شرط لمدبريه، ومدبراته مثل شرطه لأمهات أولاده، جاز شرطه، وإن شرط الغلة لإمائه وعبيده، فهو كاشتراطه لنفسه .

(مادة ١٠٧) [اشتراط الغلة لعتقائه][2] :

---

(١) مذكورة في الإسعاف صحيفة ١١٠ وما بعدها؛ والفتاوى الانقروية صحيفة ٢١٥؛ والهندية صحيفة ٣٢٣ .

(٢) تؤخذ من الإسعاف صحيفة ١٠٩؛ والهندية صحيفة ٣١٩ وما بعدها؛ وصار إصلاحها بما هو النسخة الأصلية.

وإن وقف الحر وقفه لله عز وجل، واشترط الغلة لعتقائه، ثم أولادهم ونسلهم أبداً، ومن بعدهم للفقراء، صح الشرط، وتكون الغلة لمن أعتقلهم الواقف، ولمن أدركه العتق بعد الوقف، فيدخل فيه المعتق بعد موته من مدبريه، ومدبراته، وأمهات أولاده، والموصى بشرائهم، وعتقهم، والقسمة على الذكور والإناث منهم سواء، و المخالف لدين الواقف كالموافق له، ما لم يقيد الوقف بالموافق لدينه، وتنتقل الغلة من بعدهم لأولادهم، وأولاد أولادهم، ونسلهم أبداً ما تناسلوا، ولا ترجع للفقراء إلا بعد انقراضهم عن آخرهم .

(مادة ١٠٨) [شرط التساوي بين الجنسين][1] :

إذا أنشأ الواقف وقفه أهلياً على أولاده، وأولاد أولاده، وأولادهم، ونسلهم أبداً ما تناسلوا، ومن بعدهم على مصالح الحرمين الشريفين، وأراد العدل، والمساواة بينهم في العطية، وشرط أن تقسم الغلة بينهم بالتساوي بلا مفاضلة، ولا إيثار الذكور على الإناث، صح الشرط، وكان ذلك أبر لأولاده، ووجب العمل بمراده.

وإذا أراد المفاضلة بينهم، وآثر الذكور على الإناث، وشرط أن تقسم الغلة بينهم على حسب الفريضة الشرعية: للذكر مثل حظ الأنثيين عند الاختلاط، صح شرطه، وكان ذلك أقرب إلى الصواب وأجلب للثواب .

(مادة ١٠٩) [إنشاء الوقف على أولاده مطلقاً][2] :

---

(١) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٨٥ .

(٢) مذكورة في الهندية صحيفة ٣١٠ .

إذا أنشأ وقفه على أولاده في صحته، بأن قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدى، وولد ولدى وأولادهم ونسلهم أبداً، ومن بعدهم على الفقراء، ولم يرتب البطون، ولم يفضل بين الذكور والإناث، وشرط أنه كلما حدث الموت على أحد منهم، وكان له ولد، أو ولد ولد وإن سفل، فنصيبه لولده، وولد ولده ونسله، صح الشرط، وتقسم غلة الوقف بين الموقوف عليهم حيهم وميتهم بالسوية، وما أصاب الميت، يأخذه ولده واحداً كان أو أكثر، منضماً إلى نصيبه في الوقف.

فإن جعله على أولاده، وأولاد أولاده، وأولادهم ونسلهم أبداً، ورتب بين البطون مبتدئاً بالبطن الأعلى، ثم بالذي يليه، بطناً بعد بطن، تقسم الغلة على البطن الأعلى الموجود يوم الوقف، والحادث بعده، ولا يعطى للبطن الثاني شيء ما لم ينقرض البطن الأول، ولا للثالث ما لم ينقرض الثاني، وهكذا حتى تنقرض البطون موتاً عن آخرها.

(مادة ١١٠) [شرط إحلال الابن محل الميت][1]:

فإن شرط الواقف في وقفه مع الترتيب: إن مات من الموقوف عليهم وترك ولداً أو ولدَ ولدٍ، وإن سفل، فنصيبه لولده ونسله، يعتبر شرطه، وينتقل نصيب الميت من البطن الأعلى إلى ولده ونسله، فيشارك المستحقين في البطن الأعلى، وإن كان من البطن الثاني فيشارك المستحقين في البطن الأعلى، وينتقل نصيب الميت من البطن الثاني إلى ولده؛ حيث

---

(١) مذكورة في الهندية صحيفة ٣١٠؛ وتنقيح الحامدية صحيفة ١٦١.

إن المستحقين في البطن الثاني ولو كان من البطن الثالث، وهكذا عملا بشرط الواقف .

فإن سكت الواقف عن نصيب الميت، فلا يعطى نصيبه لولده، بل يرجع لأصل الغلة، ويقسم على جميع المستحقين من طبقة الميت .

(مادة ١١١) [رجوع نصيب الميت إلى من فوقه][1] :

إذا جعل وقفه أهلياً على ولده، وولد ولده وأولادهم، ونسلهم أبداً، ورتب بين البطون بطناً بعد بطن، وشرط أن مات من الموقوف عليهم عن غير ولد، ولا نسل، يرجع نصيبه إلى الطبقة التي فوقه، أو لمن في درجته وطبقته، أو لمن دون درجته، اتبع شرطه، وكل من مات عقيماً منهم، يقسم نصيبه على أهل الطبقة، أو الدرجة التي اشترطها الواقف، فإن لم يوجد في الطبقة، أو الدرجة المشروطة أحد، يلغو الشرط، ويعود نصيب الميت عقيماً لأصل الغلة، ويقسم على جميع المستحقين منهم، ولا يكون للفقراء إلا بعد انقراض أولاد الواقف، ونسلهم جميعاً .

وإذا شرط الواقف: أن من مات منهم عن غير ولد، كان نصيبه مردوداً إلي أصل الغلة، وجارياً مجراها في مكانها، وشروطها، أو سكت عن بيان نصيب من مات عن غير ولد، فإنه يرجع إلى أصل الغلة، ويقسم على المستحقين .

---

(١) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٦٠٧ وما بعدها؛ والإسعاف صحيفة ٨٥، وفيها تحريف صار إصلاحه .

وكذلك إذا شرط عود نصيب من مات عن غير ولد إلى من في درجته الأقرب فالأقرب منهم، تنحصر الأقربية في الدرجة التي عينها، فإن لم يكن في الدرجة المذكورة أحد، يلغو الشرط، وتلغو الأقربية أيضاً، فيرجع نصيبه إلى أصل الغلة، لا إلى أعلى طبقة، وإلى الأقرب نسباً من أي درجة غيرها .

(مادة ١١٢) [إقامة الولد مقام الوالد في الاستحقاق][1] :

إذا جعل وقفه أهلياً، بأن قال: أرضى هذه صدقة موقوفة أبداً على ولدى، وولد ولدى وأولادهم، ونسلهم أبداً، ومن بعدهم للفقراء، ورتب بين البطون بطناً بعد البطن، وشرط أن من مات منهم قبل استحقاقه شيئاً من ريع الوقف، وترك ولداً أو ولد وإن سفل، قام ولده في الاستحقاق مقامه، واستحق ما كان يستحقه والده لو كان حياً، صح شرطه، ووجب العمل به.

فإن مات أحد من أولاد الواقف قبل صدور الوقف، وترك ولداً أو ولدَ ولدٍ، لا يشارك أعمامه لحكم الشرط؛ لعدم دخول أصله في الموقوف عليه، ومن مات بعد صدوره قبل استحقاقه حقيقة شيئاً من ريع الوقف، وترك ولداً أو ولدَ ولدٍ، يشارك الولد أعمامه في استحقاقهم، ويأخذ منهم ما كان يستحق والده لو بقي حياً، عملاً بشرط الوقف .

وإن جعله وقفاً أهليا، بأن قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على أولادي وأولادهم وأولاد أولادهم، ونسلهم أبداً، واشترط قيام ولد من

---

(١) مذكورة في تنقيح الحامدية صحيفة ١٢٨، وفيها خطأ في الحكم صار إصلاحه بهامش أصل النسخة .

مات أبوه قبل الاستحقاق مقام والده، فإنه يدخل فيه ولد من مات من أولاد الواقف بعد الوقف، لا ولد من مات منهم قبله؛ فإنه ليس من أهل الوقف لا حقيقةً ولا حكماً .

(مادة ١١٣) [شرط ردّ الغلة إلى الأبناء للحاجة][1] :

إذا جعل الواقف وقفه على جهة معينة، ثم على الفقراء، وشرط أنه إن احتاج ولده أو ولد ولده، أو مواليه، ترد الغلة إليهم، صح الشرط.

فإذا احتاج البعض من ولده، ترد الغلة كلها إليهم، وإن لم يكن البعض الآخر محتاجاً .

فإذا استغنوا كلهم، تنقطع عنهم، وترجع إلى ما كانت عليه، وكذلك إذا جعله على جماعة بأعيانهم، ومن بعدهم للفقراء، وشرط أنه إذا احتاجت قرابته، يرد الوقف إليهم، صح شرطه، وتستحق الغلة الجماعة الموقوف عليهم، فإذا احتاج بعض قرابته ترد الغلة كلها إليهم، ولا يشترط لردها احتياج جميعهم .

(مادة ١١٤) [شرط عدم الانتقال من مذهب الإثبات][2] :

إذا أنشأ وقفه على ولده، وولد ولده، وأولادهم ونسلهم أبداً، وشرط في وقفه: أن من انتقل من مذهب الإثبات إلى غيره، صار خارجاً

---

(١) مذكورة في الإسعاف صحيفة ١١٥ .

(٢) مذكورة في الإسعاف صحيفة ٨٩، وفيها تحريف صار إصلاحه .

من الوقف، صح الشرط، فإن انتقل أحد منهم إلى مذهب الاعتزال، أو صار خارجياً، أو رافضياً، سقط حقه في الوقف .

وكذلك الحكم لو ارتد أحد من أولاده عن الإسلام، ومن سقط حقه بخروجه من مذهب الإثبات إلى غيره، فلا يعود له بعوده إلى مذهب الإثبات ثانياً، إلا إذا اشترطه الواقف .

(مادة ١١٥) [الزيادة في معلوم الإمام][1] :

وإذا شرط لإمام المسجد معلوماً معيناً، وكان الإمام عالماً فقيهاً، والمعلوم لا يكفيه، جاز للقاضي مخالفة الشرط، والزيادة في معلوم الإمام وإعطاؤه ما يكفيه من غلة الوقف، وإذا شرط للمستحقين خبزاً ولحماً معيناً كل يوم، أو أشهر، وأراد القيّم دفع القيمة لهم نقداً، فليس له ذلك، إنما الخيار للمستحقين في طلب حقهم المعين عيناً، ولهم طلب قيمته نقداً .

(مادة ١١٦) [الوقف على مسجد أو مدرسة][2] :

إذا أنشأ الواقف وقفه على مصالح مسجد، ورتب له إماما وخطيباً، ومؤذناً، ووقاداً، وفراشاً، وخدمة، وشرط لكل من باشر العمل من أرباب الشعائر، وأصحاب الوظائف، معلوماً معيناً، أو شرط أن يعطى قدر ما يكفيه في كل شهر، أو في كل سنة، صح شرطه، ووجب العمل به.

---

(١) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٣٨، وفيها تحريف صار إصلاحه .

(٢) تفهم من الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٢٠ وما بعدها .

وكذلك إن جعل وقفه على مدرسة معينة، ورتب فيها مدرسين، وطلبة وقراء، وخدمة، وشرط أن يعطى لكل من باشر العمل منهم وثابر عليه قدراً معين في كل شهر، أو في كل سنة، صح شرطه .

(مادة ١١٧) [تقديم عمارة المسجد على المصالح الأخرى][1] :

إذا جعل وقفه على مسجد معين، أو على مدرسة معينة، وشرط أنه إن ضاق ريعه، واحتاج المسجد أو المدرسة لعمارة ضرورية، فتقدم ما هو أقرب لها وأهم للمصلحة، من أرباب الشعائر على غيره من المستحقين، صح شرطه، ووجب العمل به، ووجب العمل به، سواء عين قدراً معلوماً لهم ،أو لم يعين .

و إذا شرط الواقف أن يسوي بين جميع المستحقين من أرباب الشعائر، وأصحاب الوظائف، وضاق ريع الوقف، واحتاج المسجد، أو المدرسة للعمارة الضرورية، فلا يعتبر شرطه، بل يقدم بعد العمارة الأهم فالأهم، من أرباب الشعائر الذين يترتب على انقطاعهم ضرر، وتعطيل لإقامة الشعائر بالمسجد، والمدرسة .

وكذلك إذا شرط الاستواء بين أرباب الشعائر والعمارة، وضاق ريع الوقف، فلا يراعى شرطه، وتقدم العمارة على سائر الجهات الضرورية، لانتظام مصالح المسجد أو المدرسة .

---

(١) صدرها يعلم من النمر المذكورة بالأولى وباقيها مذكور في الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٢٠ وما بعدها؛ والانقروية صحيفة ٢٢١

(مادة ١١٨) [الإنفاق من أحد الوقفين على الآخر][1] :

إذا وقف أرضين، أو دارين للاستغلال على جهتين مختلفتين، بأن وقف إحداهما على جماعة معينين، والأخرى على جهات سماها، وشرط أن ينفق من غلة أحدهما عند الاحتياج على الأخرى في عمارتها، ومرمتها، وإصلاحها، صح الشرط، ووجب العمل به .

وكذلك إذا وقف وقفين: أحدهما على مصالح مسجد معين، والآخر على مدرسة معينة، وشرط أنه إن ضاق ريع أحدهما، واحتاج للعمارة، أو للنفقة على أرباب الشعائر، وأصحاب الوظائف المقررين فيه، ينفق على عمارته، وعلى مستحقيه من ريع الوقف الآخر، صح الشرط، ووجب العمل به .

(مادة ١١٩) [شرط عدم الاستبدال][2] :

إذا وقف داراً له، أو أرضاً، وشرط عدم الاستبدال به، جاز للقاضي دون غيره مخالفة شرطه، إذا اقتضته الضرورة، أو المصلحة للوقف .

وإذا شرط الوقف: أن لا يعزل الناظر الذي ولاه، وكان خائناً، أو غير أهل للنظر، جاز للقاضي عزله، ولو كان هو معين الواقف .

---

(١) تفهم من الخيرية صحيفة ١٦٤ .

(٢) مذكورة في دار المختار ورد المحتار صحيفة ٥٣٨، وفيها تحريف صار إصلاحه .

وإذا شرط أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجاره سنة، أو كان في الزيادة نفع للفقراء، جاز للقاضي لا للناظر، مخالفة هذا الشرط .

وإذا شرط أن يتصدق بفاضل غلة وقفه، على من يسأل في مسجد معين، جاز للقيم مخالفة شرطه، والتصدق على سائلي غير ذلك المسجد، أو خارج المسجد، وعلى من لا يسأل .